حسن المقال

في استحالة رؤية الهلال

د/ أحمد بن صالح بن علي بافضل

دار العلم والدعوة

حسن المقال

في استحالة رؤية الهلال

د/ أحمد بن صالح بن علي بافضل

العنـــــوان: حسن المقال في استحالة رؤية الهلال .
المـؤلـــف: الدكتور / أحمد بن صالح بن علي بافضل .
الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م

دار العلم والدعوة
تريم ـ حضرموت ـ اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله خالق الشمس والقمر العليم بمواقع النجوم وتصاريف البشر الموفق لعباده الصالحين لسلوك طريق شريعته للفوز بجنات ونهر ، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين .

وبعد فإن الهلال قد علق الله عليه عبادات وأناط به أعمالا في سلم الطاعات (والمواقيت التي تحتاج إلى الهلال : ميقات صلاة العيد ، والزكاة ، وصدقة الفطر ، وصيام رمضان ، والفطر منه ، وصيام الأيام البيض ، وعاشوراء ، وكراهية الصوم بعد نصف شعبان ، وصيام ست من شوال ، ومعرفة سن شاة الزكاة وأسنان الإبل والبقر فيها ، والاعتكاف في النذر والحج ، والوقوف ، والأضحية ، والعقيقة ، والهدي ، والآجال ، والسلم ، والبلوغ ، والمساقاة ....)(١) فلزم الاهتمام به تعلُّماً وتعليما وتصنيفا ، ومن ثم درج العلماء على بيانه وإيضاح شروط حصوله ومتعلقات ذلك .

وارتبطت معرفة الهلال بعلم الفلك والمواقيت فموضوعه القمر والكواكب والنجوم الأخرى ...

---

(١) فتاوى تقي الدين السبكي صـ ١/٢٠٧ .

ومع الأيام تطور هذا العلم حتى أصبح احتمال الخطأ في التقديرات العلمية الفلكية اليوم هو نسبة ١-١٠٠٠٠٠ في الثانية ...

ومن ثم فقد أعطى نتائج قريبة من اليقين أو مع اليقين في حالات ...

ويتعلق كل ذلك بالرؤية فقد تُصدِّق الرؤية هذه نتائج وقد تكذبها ...

ومن هنا جاءت تلك الخلافات والاضطرابات من قبول الرؤية مع إثبات الحساب الفلكي استحالة وعدم إمكانية الرؤية نفسها ؛ ومن ذلك ما حصل في ثبوت هلال رمضان من هذه السنة سنة ١٤٢٧ هـ فقد تقدم شهود في السعودية مع قول أهل الفلك والحساب باستحالة الرؤية .

ومن ذلك ــ أيضاً ــ ما حصل في غير رمضان في شهر محرم من سنة ١٤٢٧ هـ في منطقتنا حضرموت[1] فأردت تتبع أقوال علمائنا الشافعية وما أوردوه وما طبقوه ...

وتأتي أهمية هذا البحث ــ أيضاً ــ لبروز إشكال في كيفية تقديم الحساب ورد الرؤية ؛ رغم أن النظرة السطحية البسيطة تُخبر أن قبول الرؤية لا يقبله المنطق أو العقل مع وصولنا ليقينٍ بأن الهلال غير موجود في مكان الرؤية ، وليس بالضرورة تكذيب الشاهد بل يحتمل توهمه بما يسمى

---

(١) وقد كتبتُ حول هذه الواقعة رسالة سميتها : تنبيه الجليس على أن عاشوراء سبع وعشرين يوم الخميس ــ يسر الله نشرها ــ .

مغالطات الرؤية كعطارد أو الزهرة أو الأشجار أو الغبار ... وهو ما حدث فعلا سنة ١٤٠٤هـ/الموافق ١٩٨٤م في السعودية أيضاً وعندها صام الناس ثمانية وعشرين يوما ...

نسأل الله أن يعيننا وإن يلهمنا الصواب وقد قدمت الموضوع بفوائد وفروع عامة في الرؤية ... وسميت هذا المؤلف " المقال في استحالة رؤية الهلال " والله الهادي لما فيه الخير والصواب .

تريم / ذي القعدة ١٤٢٧

أحمد بن صالح بن علي بافضل

المبحث الأول

فوائد في الرؤية [١] :-

يدخل الشهر بأحد أمرين إما برؤية الهلال أو بإكمال العدة ثلاثين قال صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا العدة)[٢] قال في المجموع (٦/٢٧٧) ويعلم دخوله برؤية الهلال فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين إهـ[٣] .

---

(١) رؤية مصدر رأى البصرية أما رأى القلبية فمصدرها رأي ورأى الحلمية مصدرها رؤيا .

(٢) رواه الشيخان : البخاري (٣/ ٢٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص:٢٧]: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» بلفظ فإن غبي ، وفي مسلم ــ واللفظ له ــ بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ .

(٣) ووجوب الصوم يكون بعدة أمور ؛ قال في البغية : (الحاصل أن صوم رمضان يجب بأحد تسعة أمور : إكمال شعبان ، ورؤية الهلال ، والخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار ، وثبوته بعدل الشهادة ، وبحكم القاضي المجتهد إن بين مستنده ، وتصديق من رآه ولو صبياً وفاسقاً ، وظن بالاجتهاد لنحو أسير لا مطلقاً ، وإخبار الحاسب والمنجم ، فيجب عليهما وعلى من صدّقهما عند (م ر) : والأمارات الدالة على ثبوته

(فرع في كيفية الرؤية)

رؤية الهلال بعد الغروب مباشرة بالعين بلا واسطة قال ابـــن حجـــر لا بواسطة نحو مرآة إهـــ تحفة وفي حاشية عبد الحميد عليه (قوله لا بواسطة نحو مرآة) قد يتوقف فيه لأنها رؤية ولو بتوسط آلة بصري[1] ويؤيده مـــا يأتي عن سم في مسألة الغيم وكفاية ظن دخول رمضان بالاجتـــهاد كمـــا يأتي إهـــ .

ثم قال (قوله ونحو المرآة) أي كالماء والبلور الذي يقرب البعيد ويكـــبر الصغير في النظر إهـــ عبد الحميد .

وقال الرملي رحمه الله (لو رآه حديد البصر دون غيره فالظاهر أنـــه لا يثبت به على العموم .. إهـــ ابن قاسم على التحفة .

فالمقرر المشهور عدم اعتبار العين غير المجردة ويمكن التفريق بين إثبـــات الرؤية على العموم وبين ثبوت الرؤية للشخص نفسه كما قال الرملي .والله أعلم .

في الأمصار كرؤية القناديل المعلقة بالمناير اهـــ كشف النقاب) بغية المسترشدين (ص: ٢٢٨) .

١) قوله (بصري) يقصد السيد عمر البصري محشي التحفة .

(فرع في زمن الرؤية)

العبرة في الرؤية أن تكون بعد الغروب قال في التحفة (رؤية الهـــلال) بعد الغروب إهـــ غير أن رؤيته ليلا لا تعني إمكان رؤيته في كل الليل بل في فترة قصيرة بعد الغروب [1].

وأما إذا رُؤي في النهار في يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة سواء قبـــل الزوال أو بعده في مذهبنا قال في المجموع (٦/٢٧٩):المسألة الثانية إذا رأوا الهلال بالنهار فهو للّيلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده .. إهـــــ وقال العلامة باقشير في القلائد : و إذا رأي في يوم الثلاثين نهارا فهو للّيلـــة المقبلة فلا عبرة لتمام الشهر أو يوم تسع وعشرين قال صاحب الإرشاد في شرحه فلا قائل بأنه يكون للمقبلة لتكفي عن رؤيته ليلا وقرره غيره إهـــ .

وهو صريح في أن رؤيته نهارا تكون دالة على دخوله في الليلة المقبلة في غير يوم تسعة وعشرين وإن كان العلامة با قشير جعل إطـــلاق الحـــاوي ومختصر الروضة شاملا لرؤيته يوم تسعة وعشرين إهـــ وهو بعيد بل ذكـــر

١) أقل وقت رؤي فيه الهلال بالعين المجردة بعد الغروب في ليلة الشك الأولى هو (٢٢) دقيقة وقد وضعت بعض الملتقيات الفلكية (١٥) دقيقة كحد أدنى لإمكان رؤية الغروب أما أقصى ما يمكن رؤيته إلى (٣٢) دقيقة فيتحرى بعد الغروب إلى هذا الوقت (انظر الخريت للأستاذ العلامة محمد بن هاشم رحمه الله) وفي هذه الليلة الثانية يزيد مترلة وهي نحو الساعة (أفادة أستاذنا الفلكي صالح عبد اللاه بلفقية حفظه الله)

الخطيب الشربيني أن أحدا لم يقل به قال رحمه الله في المغني (١/٥٦٨) : وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد أنها الماضية أي ولا للمستقبلة .. اهـ .

(تنبيه)

قال العلامة با عشن في بشرى الكريم (٢/٦٦) وفي الإمداد يلزم من رؤيته بالمشرق كمكة رؤيته بالمغرب كمصر دون العكس ، وأنه لو مات متوارثان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل منهما وقت زوال محله ورث الغربي الشرقي لتأخر زوال بلده إهـ . وهو ظاهر في الإرث غير ظاهر في الرؤية إذ ما ذكر يستلزم وجود الشهر لا رؤيته والمدار عليه لا عليها إهـ .

المبحث الثاني :- ثبوت عدم الرؤية بالحساب القطعي

أولا : المراد بالحساب :-

الحساب هو العمليات الحسابية والمتابعات الفلكية لسير القمر أو الشمس أو الكواكب وقد عرف أئمتنا الحاسب بأنه [1] الذي يعتمد منازل القمـــر وتقدير ســـيره وقريب منه قولهم عن المنجم إنه [2] من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني وهذا المعنى العام هو المراد هنا وهو موجود حتى عنـــد بعض المذاهب الأخرى قال الحطاب (من المالكية) ظاهر كلام أصحابنا أن المراد بالمنجم الذي يحسب قوس الهلال ونوره ... إهـــ . [3]

ومن عبارات الإمام تقي الدين السبكي في فتاويه (١/٢١٠) (وقد دل حساب تسيير منازل القمر ... اهـــ)

وفي المجموع (٦/٢٨٩) (...وعرف رجل منازل القمر..) اهــــــ ، وفي رسالة العلامة سالم سعيد بكير رحمه الله إقامة البراهين صـــ٥١ ما نصه :- (المراد بالحساب في كلام الفقهاء ما يختص بفن التقويم والميقـــات أي القوانين الحسابية التي بها يعرف الليل والنهار والشمس والقمر والكواكب

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٢) .

(٢) مغني المحتاج (١/٤٢) .

(٣) من كتابه : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٨٧).

والفصول والانتقالات مما تتوقف عليه أحوالنا المعاشية وعباداتنا وصـــجنا وصومنا وإفطارنا إهـــ .

هل يمكن أن يوصلنا الحساب إلى القطع :-

تختلف النتيجة التي يوصلنا إليها الحساب بحسب مقدمات هذا الحساب فإذا كانت مقدماته وطريقته يقينية فلا شك أنه سيوصلنا للقطع بنتيجته أما لو كانت مقدماته مجرد حدس وتخمين واحتمالات أو متابعات غير دقيقـــة فلا شك أن نتيجته ستكون وهمية أو على الأقل ظنئية ..

ومن ثم اختلفت آراء العلماء المتقدمين في اعتباره و ثبوته فضلا عـــن رد الشهادة به وقد علل بعضهم ذلك بأنه ليس يقينيا فقد نقل الأبي عن النووي أنه قال عدم الأخذ بحساب المنجمين لأنه حدس وتخمين .. إهـــ .[1]

ولذا تجد أن الشيخ ابن حجر الذي قرر العمل بالحساب ورد الشـــهادة جعل الحكم مشروطا بأن تكون مقدماته وسببه ضروريا وذكر قبله بـــأن دعوى أهل الحساب الاستحالة ممنوعة لضعف سندهم وحجتـــهم ونـــص عبارته رحمه الله في الإمداد :- (.. ودعوى الحساب الاستحالة ممنوعة إذ

---

(١) ذكره عن الشيخ محمد المختار السلامي في بحث مجلة مجمع الفقه عدد ٢ صـــ٨٥٧ .

لا سند لهم غير العادة وذلك لا يقتضي رد شهادة استوفيت شروطها الشرعية ويؤيد ما تقرر من منع الاستحالة أن الحُسَّاب اجتمعوا على أن الشمس لا تكسف إلا يوم الثامن والعشرين وقد كسفت يوم العاشر لما مات فيه إبراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم نعم إن أجمع عدد التواتر على الاستحالة وعلى أن سببها ضروري عندهم اتجه ما قاله السبكي ووقوع الكسوف المذكور على تقدير صحة سنده نادر فلا يعول عليه على أنه لا يره هنا إلا إن أجمع منهم عدد التواتر على أن عدم وقوعه يوم العاشر مثلا ضروري ثم رأيت الشارح وابن قاضي عجلون أفتيا بذلك ... إهـ (1)

وقيد في التحفة (٣/٤٢٠) رد الشهادة بالحساب بقوله (إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية إهـ . وقد علق عليه العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه رحمه الله فقال :- ومن المعلوم لدى أهل هذا الفن اتفاق أهل الحساب قاطبة على أن مقدماته قطعية .. اهـ (فتاواه ص ١٨٣) .

فإذا كان الحساب قد وصل في وقت هؤلاء إلى دقة بحيث يقطع بمقدماته فما بالك بهذا العصر الذي وصل فيه الإنسان إلى القمر نفسه ...

---

١) الإمداد صـ٣٩٢ نسخة مصورة عن مخطوطه ..

قال العلامة الشيخ سالم سعيد بكير رحمه الله (بعد نقله لكلام العلامة بلفقيه السابق) قائلا : (وإذا كان هذا العلامة التحرير يقول باتفاق أهل الفن على أن مقدماته قطعية وذلك منذ أكثر من مائة عام لأن وفاته كانت سنة ١٢٦٦ فكيف يصبح الحال اليوم بعد أن بلغ هذا الفن و غيره من علم الهيئة بواسطة الآلات والأجهزة العلمية والاكتشافات الفلكية الحديثة غايات عظيمة من المباحث العميقة والتحقيقات الدقيقة التي تمت عن طريق تعاون وتآزر الآلاف المؤلفة من علماء الهيئة والفلك وآلاف المراصد المنتشرة لدى مختلف الأمم بمشارق الأرض ومغاربها ..... إلى آخر ما قال إهـ[1].

---

١) رسالة إقامة البراهين صـ٥١ .

(فرع في الاعتماد على الحساب)

يمكننا أن نتصور ما يخرجه لنا الحساب بصور متعددة :- **أولها** : أن يدل الحساب على استحالة وجود الهلال في مكان الرؤية وهذه يتصور معها حالتان الأولى : أن يشهد شاهد أو أكثر برؤية الهلال وهذه المسألة هي محور حديثنا وسبب بحثنا هذا.

الحالة الثانية :- أن يبين الحاسب أن الهلال فارق الشمس و أن الرؤية غير ممكنة وحكم هذه الحالة عدم ثبوت الشهر بها قال السبكي (وأجمع المسلمون فيما أظن على أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس إذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها سواء كان ذلك وقت غروب الشمس أم قبله أم بعده.

وما اقتضاه إطلاق الماوردي والروياني والرافعي من خلاف في ذلك ليس بصحيح وإنما اختلفوا فيما إذا بعد عنها بحيث تمكن رؤيته وعلم ذلك بالحساب .. إهـ[1].

الصورة الثانية :- إذا أثبت الحساب إمكان الرؤية و لم تثبت الرؤية لغيم ونحوه فهل نعتبر الحساب في دخول الشهر أم لا .؟ اختلف أئمتنا الشافعية قال السبكي رحمه الله (ذهب ابن سريج والقفال والقاضي أبو

---

١) العلم المنشور صـ ٢٠ .

الطيب من أصحابنا وجماعة من غير أصحابنا وجماعة من غير أصـــحابنا إلى جواز الصوم بذلك لمن عرفه وبعضهم لمن عرفه ولمن قلده وذهب الجمهور من أصحابنا وغيرهم إلى أنه لا يعتمد ذلك أصلا لا في الوجـــوب ولا في الجواز لا في حق نفسه ولا في حق غيره إهـــ [١] وتلخـــص مـــن كـــلام السبكي أقوال :

أولها :- جواز الصوم لهما بعلمهما لكن لا يجوز لأحد تقليدهما قال في المجموع إنه الأصح واعتمده في التحفة مع عدم إجـــزاء صـــوم الحاســـب والمنجم عن رمضان [٢].

ثانيها : جواز الصوم لهما مع جواز تقليدهما .

ثالثها : وجوب الصوم عليهما دون من قلدهما .

رابعها : وجوب الصوم عليهما وعلى من قلدهما وقال به الرملي في النهاية.

خامسها : عدم جواز الصيام لهما فضلا عمن قلدهما وقال في المجمـــوع (٦/٢٩) : **(فصل)** في المسألة خمسة أوجه (أصحها) لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك لكن يجوز لهما دون غيرهمـــا ولا يجزيهمـــا عـــن

(١) العلم المنشور صـــ٢١/٢٠ .

(٢) لابن حجر **(٣/ ٣٧٣)** ، وقال ابن حجر في الإتحاف والايعاب بالأجزاء وكذلك الشربيني في المغني (حاشية عبد الحميد) .

فرضهما . (والثاني) يجوز لهما ويجزيهما . (والثالث) يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم . (والرابع) يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما . (والخامس) يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم والله أعلم إهـ .

(فرع في قوله ﷺ : إنا أمة لا نحسب ومعناه)

فهم بعض العلماء كالرملي من الحديث إلغاء الحساب قال رحمه الله في النهاية (٣/١٥٣) استدلالا على قوله ثبوت الشهادة فيما لو دل الحساب على عدم الرؤية : (لو أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكي ومن تبعه إهـ .

غير أن المتأمل في الحديث يجد أن الحديث له دلالة أخرى قال الإمام السبكي ، رحمه الله [١] : (فصل) في معنى قوله صلى الله عليه وسلم (الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة و الشهر هكذا وهكذا وهكذا) يعني تمام ثلاثين وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي أوله : (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) ومعناه والله أعلم أن الشهر تارة يكون ثلاثين وتارة يكون

(١) بتصرف من العلم المنشور صـ١٧ وما بعدها .

تسعا وعشرين لا يخرج عن هذين الأمرين وليس كما يقوله أهل الحساب والنجوم فإنه دائما عندهم تسع وعشرون وكسر .. إهـ . وفي فتاويه رحمه الله [1] (وقد تأملت هذا الحديث فوجدت معناه إلغاء ما يقوله أهل الهيئة والحساب من أن الشهر عندهم عبارة عن مفارقة الهلال شعاع الشمس فهو أول الشهر عندهم ويبقى الشهر إلى أن يجتمع معها ويفارقها فالشهر عندهم مابين ذلك وهذا باطل في الشرع قطعا لا اعتبار به فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بأنا أي العرب أمة أمية لا نكتب ولا نحسب أي ليس من شأن العرب الكتابة ولا الحساب فالشرع في الشهر ما بين الهلالين ويدرك ذلك إما برؤية الهلال وإما بإكمال العدة ثلاثين .. إهـ .

وقال السبكي أيضا : .. وليس في الحديث أيضا إبطال قول الحاسب في قوله : إن القمر يجتمع مع الشمس أو يفارقها أو تمكن رؤيته أو لا تمكن رؤيته والحكم بكذبه في ذلك ، وإنما في الحديث عدم إناطة الحكم الشرعي وتسمية الشهر به . إهـ[2].

وقال العلامة عبد الرحمن بن عبيد اللاه السقاف (و لم يقل أحد أن معناه (أي الحديث المذكور) الحساب لا اعتبار به شرعا بوجه من الوجوه وإنما

(١) فتاوى السبكي جـ١/٢٠٧ وما بعدها .

٢) العلم المنشور صـ٢٠ .

كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نعرف الحساب ولا الكتابة ولا يصلح أن يكون معناه لا نعتبر ذلك ويؤيد ذلك قرنه بالكتابة إذ لا يصلح و لا نعتبر الكتابة ولا يخفى المتبادر من الحديث ..) إهـ[1] .

لو شهد برؤية الهلال ودل الحساب على عدم الرؤية :-

إذا خالف الحساب الرؤية فإما أن يكون الحساب غير قطعي أي أن مقدماته غير قطعية وإما أن تكون مقدماته قطعية فإذا كان الحساب غير قطعي فلا شك أن ثبوت الرؤية معتبر لأن الشارع قد علق الحكم بها وقد ثبتت ولا معارض أو مانع لها وهذا ما قرره السبكي رحمه الله وهو على رأس القائلين بتقديم الحساب في حالة القطع قال رحمه الله في الفتاوى[2]: (ومنها مالا يقطعون فيه بعدم الإمكان ولكن يستبعدون فهذا محل نظر في حال الشهود وحدة بصرهم ويرى أنهم من احتمال الغلط والكذب يتفاوت ذلك تفاوتا كبيرا ومراتب كثيرة فلهذا يجب على القاضي الاجتهاد وسع الطاقة .. إهـ .

فجعل الرؤية هي المقدمة وإنما شدد فقط على القاضي في التبيّن من الشهود وحالهم .... إهـ .

---

١) نقلا عن الشيخ العلامة سالم سعيد بكير من إقامة البراهين صـ٥٧ .

٢) فتاوى السبكي (٢١١/جـ١) .

و لفت نظر القاضي إلى زيادة تحري عدالة الشهود وتيقظهم والله أعلم .قال العلامة عبدالله بن محمد بن قطنه رحمه الله[1] في رسالته البراهين[2] :(ويتأكد على الحاكم أو يتعين عليه عند حصول الاستبعاد أن يستقصى في تفصيل الشهادة ووصفها عملاً بما نقله الشيخ ابن حجر في الإتحاف) ٠أهـ ونص عبارة ابن حجر :ـ (٠٠أن يقول رايته في ناحية المغرب ويذكر صغره أو كبره أو تدويره أوتقويره وأنه بحذاء الشمس أو بجانب منها وأن ظهره إلى الجنوب أو الشمال .... وفائدة التنصيص على هذه الأمور الاحتياط حتى إذا رؤي في الليلة الثانية بخلاف ما قاله بان كذبه اهـ[3].

١) من علماء القرن الحادي عشر .

٢) المسماة بالبراهين العقلية في أحكام رؤية الأشهر الهلالية ، مخطوطة ص (٦٠) .

٣) الإتحاف لابن حجر ص(٦٦) إتحاف أهل الإسلام ٠

إثبات الحساب القطعي استحالة الرؤية :-

إذا وصل الحساب بمقدمات قطعية إلى استحالة الرؤية ثم تقدم للشـــهادة على الرؤية بعض الشهود فهل تُــقدم الرؤية التي أناط الشارع الحكم بهـــا وعلقه أم الحساب الذي أوصلنا إلى حالة يستحيل معها رؤية الهلال ومن ثم تكون الشهادة بمستحيل عادة ؟

لا شك أن النظرة الأولية تنصب حول مدى صدق الشهادة من عدمها إذ أن اعتبار الرؤية أمرٌ طبيعي فهي المنصوص عليها (صوموا لرؤيته) غير أن اليقين الذي تيقناه من الحساب يجعل الشهادة قد وقعت علـى أمـر مستحيل وجوده .. فحكم القاضي بثبوت شيء يستحيل وقوعه لا أظن أنها تحتاج إلى استدلال قال الشيخ ابن حجر رحمه الله (واستفيد من تمثيـل أبي زرعه بما ذكر أن القاضي إذا علم استحالة أمر استند إليه بينـة أو حكـم ألغاه[1] اهـ ، وقال ابن شريف في شرحه [2] على الإرشاد ومن شـروط قبول البينة إمكان المشهود به حسا وعقلا وشرعا إهـ .

١) الفتاوى الفقهية (٣٢١/٧) .

(٢) نقله عن العلا مة الفلكي عثمان بن عبد الله بن عقيل في كتاب إيقاظ النيام صـ٢٤ .

وفي الأشباه [1]: القاعدة في الأخبار من الدعاوي والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو العادة فهو مردود وما أبعدته العادة من غـــير إحالة فله رُتَب من القرب والبعد .اهـــ

فعلم مما تقدم أن المدار على ما نتوصل نحن إليه من الحساب فمن تـــيقن بالخبر الذي وصله من الحساب عمل به ومن لم يتيقن من الحســـاب أو لم يعتبر الحساب أصلا فلا يصل إلى نفسه ظن فضلا عن اليقين قال العلامة ابن عبيد اللاه[2] [3] رحمه الله (من لا يراعي الحساب ولا يعتبره أصلا لرؤيـــة الهلال ويقول إن الله وإن قدر سير القمر لكنه لم ينته في الدقة إلى أن يعرف به سيره معرفة قطعية) ثم ذكر رحمه الله كلمة جامعة (فمن عقلـــه أخـــذ إهـــ) وإذا قلنا برد الشهادة فإنه كما قال العلامة المطيعي : ليس هذا من قبيل معارضة الحساب للشهادة حتى يقال يعمل بالشهادة دون الحساب بل

(١) عن البراهين لابن قطنه ص(٢١) .

(٢) هو العلامة عبدالرحمن بن غبيد اللاه السقاف ولد سنة ١٣٠٠ هـــ ووفاته سنة ١٣٧٥ هـــ .

(٣) نقله عنه شيخ مشايخنا العلامة سالم بن سعيد بكير من إقامة البراهين صـــ٥٧، ٥٨ .

إن ذلك من قبيل وجود دليل عند القاضي المشهود عنده اعتقد بموجبه خطأ الشاهد أو كذبه إهــ من كتابه إرشاد أهل الملة صـــ ٢٩٠ .

ثم هناك أمر أساسي يستند على القبول وهو ما مدى حصول شـــروط الشهادة ؟

و مما سبق تبرز قضيتان أساسيتان هما:

١- كيفية ثبوت الشهادة في مثل هذه الأعصار

٢- حصول اليقين والقطع من مقدمات الحساب ومخرجاته .

وهو ما نحاول تجليته في مباحثنا القادمة بالتطفل على موائد العلماء والله يعصمنا من الزلل آمين .

فصل في حصول اليقين والقطع من مقدمات الحساب ومخرجاته:-

تيقن المرء من حصول شيء ما أو عدم حصوله ينتج عن مدى اقتناع هذا الإنسان بالطريق الذي وصل إليه العلم بحصول الشيء أو عدمه والحساب طريقة أوصلت إلينا خبرا بأن الهلال غير موجود في مكان رؤيته ، فعلى حسب معرفة الإنسان بالحساب بمباشرته له أو تفهمه لمن يباشره ومن ثم تعرفه على أن مقدماته التي أوصلت الخبر هي قطعية لا تحتمل الريبة ... فإذا تفهم كل ذلك سيتيقن من الخبر الذي جاءه من الحساب .

إذن فالمدار على معرفة الحساب نفسه ومدى قطعيته وقد قدمنا قول ابن عبيد اللاه السقاف رحمه الله عن الذي لا يَعتبِر الحساب بأنه (يقول إن الله وإن قدر سير القمر لكنه لم ينته في الدقة إلى أن يعرف به سيره معرفة قطعية) إهـ[1].

وقبل ابن عبيد اللاه رحمه الله بحوالي قرنين من الزمان نجد شاهدا آخر لأحد الذين كتبوا في الرد على القول بالأخذ بالحساب ورد الرؤية إذا أحالها الحساب وهو العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه[2] فقد قرر رحمه

(١) نقله عن الشيخ العلامة سالم سعيد بكير في إقامة البراهين .

(٢) ذكره العلامة الجيلاني في رسالته مشاركة علماء حضرموت جـ ٢٨ فقال (قاطع الجدال في مسألة الهلال للسيد عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه المتوفى ١١٦٢

الله : أن أمر الأفلاك إذا وصل عبر طريق العلم .. فلا سبيل إلى إنكاره قال رحمه الله فيما نقل عنه الشيخ العلامة سالم سعيد بكير [1] (فما جاء من أمر الأفلاك بأخذ طرق العلم المقدمة وشروطها المهمة سواء انتهت إلى المحسوس أو المعلوم أو إلى خبر المعصوم لذلك مقبول في الشرع يؤول إليه ما أشـــكل من السمع فلا سبيل إلى إنكاره ولا محيص عن اعتباره فبراهينه ظـــاهرة و إنكارها مكابرة .. إهـــ

وبعده بحوالي قرن من الزمان قرر العلامة عبد الله بن حسين بلفقيـــه (ت ١٢٦٦) كل ذلك صريحا في فتاويه (بعد إيراده كلام التحفة في العمـــل بالحساب الذي مقدماته قطعية) فقال رحمه الله (ومثلها في الإمداد ومـــن المعلوم لدى كل من له إطلاع على هذا العلم اتفاق أهل الحساب بحيث لا يشد واحد منهم أن مقدماته قطعية على عدم إمكان الرؤيـــة في مســـألتنا والمخبرون هم ومن تلقى عنهم بإجماع منهم فضلا عن عدم التواتر وهـــذه كتبهم جميعها مصرحة بذلك لكن أين من يعرف هذه الصـــناعة في هـــذه الجهة سوى إن كان أفراد والمرء عدو ما جهل هـــ من المخطوطة .

هـــ يرد فيه على الشيخ علي بن عبد الرحيم القاضي با كثير القائل بالأخذ بالحساب ورد الرؤية إذا أحالها الحساب إهـــ .

(١) نقله في كتاب إقامة البراهين صـــ٣١ .

وقبل أن ندخل في بيان كيفية ثبوت الاستحالة والمغالطات للرؤية وشروط قبول خبر الحساب بالاستحالة ننقل عبارة السبكي التي نقلها الأسنوي وقررها العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه وقدمتها لأنني لا أظن أن بعدها كلاما ونقاشا لمن تأمل وأنصف ، قال العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه :-

(قال الأسنوي في شرحه المذكور حادثة شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان فقط واقتضى الحساب عدم امكان رؤيته ، قال الشيخ يعني المجتهد السبكي لا نقبل الشهادة به لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية ، والظن لا يعارض القطع ، والبينة شرطها إمكان ما شهدت به حسا أو عقلا أو شرعا ، فإذا فرض دلالة الحساب القطعي مع عدم الإمكان استحال القبول شرعا لاستحالة المشهود به ، والشرع لم يأت بالمستحيلات و لم يأت لنا نص من الشرع أن كل شاهدين تقبل شهادتهما ، ولأن الشاهد قد يشتبه عليه ويرى ما يظنه هلالا أو تريه عيناه ما لم يرى ، ويكون جهله عظيما بحمله على أن يعتقد أن في حمله الناس على الصيام أجرا ، أو يكون ممن يقصد إثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة إلى أن يزكى ويصير مقبولا عند الحكام ، وكل هذه الأنواع قد سمعناها ورأيناها ، فيجب على الحاكم (في) مثل ذلك أن لا يقبل هذه الشهادة ولا يحكم بها ، ويستصحب الأصل في بقاء الشهر ، فإنه دليل شرعي محقق حتى يتحقق خلافه ، ولا نقول الشرع ألغى قول الحساب

مطلقا والفقهاء قالوا لا يعتمد ، فذلك إنما قالوه في عكس هذه الصورة لأن ذلك فيما إذا دل الحساب على إمكان الرؤية وهذا عكسه انتهى . من فتاوى بلفقيه .

ثم رأيت نصا آخر للعلامة علوي بن سقاف الجفري[1] يوضح ذلك قال رحمه الله في شرحه للعمدة : إن تأخر (أي القمر عن الشمس) بأقل من سبع درجات أو قارن الشمس أو تقدم عليها فالعقل يحكم باستحالة الرؤية عند أهل الحساب وهذا من التجريبيات المعدودة من اليقينيات والشهادة ظنية ولا تعارض بين يقيني وظني انتهى كلامه رحمه الله الذي يوضح كل ما أردنا بيانه وهو من علماء القرن الثالث عشر فما بالك بالوقت الحاضر والله أعلم .

(١) توفي سنة ١٢٧٢ هـ .

ذِكر بعضٍ ممن من عمل بالحساب في مسألتنا :-

رغم أن رد الشهادة لوجود استحالة أمر ضروري لا يحتاج إلى برهان إلا أنه وجد من لم يدرك اليقين عن طريق الحساب يقول العلامة طاهر بن محمد بن هاشم [1] عن منع الشهادة بالمستحيل في العادة (وما أظن أنهم ينازعون في ذلك غير أن...) [2]

فلذا تتابع العلماء في بيان العمل بالحساب وضرورته في تلك الحالة وصنفت المصنفات ومن هؤلاء الشيخ علي بن عبد الرحيم بن قاضي باكثير وتلميذه الشيخ عبد الرحمن بن أحمد بن قطنه رحمه الله من أهل القرن الحادي عشر الذي صنف رسالة[3] يؤيد بها شيخه وسمت بـ (البراهين العقلية في أحكام رؤية الأشهر الهلالية) . ومن هؤلاء العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه رحمه الله الذي بسط بحث المسألة وأجاد ومن هؤلاء العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور صاحب بغية المسترشدين بل والإمام عبد الله

(١) نقله عن العلامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب رحمه الله في الفتاوى النافعة صـ ٢٦ .

(٢) تمامه (في جهتنا هذا الزمان بلينا ...) .

(٣) تقدمة الإشارة اليها .

بن علوي الحداد كما نقل ذلك عنه العلامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب رحمه الله في فتاويه [(١)] ...

وقد عمل بعض القضاة على منع التعرض للرؤية في تلك الحالة يقول الشيخ سالم سعيد بكير [(٢)] (كان من عمل بعض القضاة بتريم في القرن الحادي عشر الهجري وهو الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب أنه يمنع ترائي الهلال في الليلة التي يدل الحساب على عدم إمكانية الرؤية فيها إهـ .

وعمل أيضا برد الشهادة لوجود الاستحالة عدد آخر من العلماء غير الحضارمة : نذكر منهم كما في بغية المسترشدين (١١٥) عبد العزيز الزمري وابن علان ... والله أعلم .وقال العلامة إبراهيم بن علي الاصبحي في كتابه اليواقيت في المواقيت (ولا يمكن أن يرى قبل طلوع الشمس وبعد غروبها في يوم واحد ومن شهد بها فهو شاهد زور)اهـ [(٣)]

---

(١) في مسألة ثبوت رؤية الهلال بعد الفجر ثم شهد على رؤيته الهلال مساء وهي نفس دلالة مسألتنا.

(٢) من كتابه إقامة البراهين صـ١٣ .

(٣) من البراهين لابن قطنه ص(٩) .

(فرع) في وجود أمرين يجعلان العمل بالحساب أمر لا مفر منه : وهما وجود مغالطات للرؤية والأمر الثاني حال الشهود وعدالتـــهم في الأعصـــر المتأخرة وإليك بيانها والله الموفق:.

أولها وجود مغالطات الرؤية :-

في الاتجاه الذي ننظر الهلال فيه مشخصات عديدة قد نظنـــها الهـــلال فالكون ليس فيه القمر فحسب كما أن هناك احتمـــال لحوائـــل أخـــرى كوجود أطراف أشجار على قلل الجبال ونحوها يقول العلامـــة أبـــوبكر الخطيب رحمه الله [(١)]:- (ومن مغالطات النظر النجوم الكبـــار كـــالزهرة والمريخ والمشتري وعطارد [(٢)] وغيرها من الأبخرة المتصاعدة وقطع السحب الدقيقة وأطراف الأشجار في قلل الجبال ومما يقرب غلط الشاهد ويقـــرب الظن بخطئه تهدف الجماعة الكثيرة للرؤية في الوقت الواحد فلا يرونه مـــع حرصهم على ذلك وشدة اهتمامهم ويراه دونهم .... إهـــ

هذا في الزمن الماضي أما الآن فقد كثرت هذه الاحتمـــالات فالأقمـــار الصناعية تملأ الكون فبه حوالي ستة آلاف قمرا كما قال أساتذتنا الفلكيون

---

(١) في فتاويه المسماة بالفتاوى النافعة .

(٢) وهو فعلا ما حصل في شهر شعبان من هذه السنة سنة ١٤٢٧هـــ ثبوت شهادة مع تحقق استحالة الرؤية ووجود عطارد على الأفق كما قال أستاذنا الفلكي سالم الجعيدي .

، وقد تسببت هذه المغالطات في الخطاء في صيام بلـــد إســـلامي وهـــو السعودية يقول أستاذ الفلك محمد شوكت عودة ضارباً المثـــل (فعلـــى سبيل المثال صام ملايين المسلمين في السعودية عام ١٩٨٤م [١] ٢٨ يومـــا فقط لأن أحد الشهود رأى كوكبي عطارد والزهرة فاعتقدهما الهـــلال [٢] إهـــ .كل ذلك حتى لو كان الشاهد ثقة عدلا في قمة الصلاح فكيف بحال الناس في الأعصر المتأخرة ويأتي في المبحث القادم بيان ذلك والله أعلـــم ٠ وصدق من قال :

هلاكاً رأوا قالوا هلالاً وصحَّفوا ** وكم ضلَّ بالتصحيف راوٍ وكاتبُ

(١) وهي سنة (١٤٠٤)هجرية٠

(٢) مقال له على موقع إسلام أون لاين .

ثانيها :- حال الشهود والشهادة فى الأعصر المتأخرة :

لا يخفى على كل منا حال الشهود في الوقت الحاضر ثم حال القضاة وقبولهم للشهادة وعملية التزكية :- ومن ثم يعطي قوة أخرى لاعتبار الحساب القطعي بل والظني يقول العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى رحمه الله[1] في فتاويه .... وإنما آلاف الشهادات ملفقة على أقوال كثير فيما يضطر إليها فيها ليس من جملتها مسألتنا مع شروط أخر تجب مراعاها كالأمثلية فإذا كان الأمر كذلك فلا أقل من أن يعضد شهادهم التصديق والإمكان إهـ صـ٤٣/٤٣١ .

وقول الأمثلية يقصد بها أن قبول الشهود في هذه الأوقات يرتبط بقبول الأمثل فالأمثل مع عدم تحقق الشروط أصلا في الجميع غير أن قبول الأمثل هنا لا توجد ضرورة لقبوله فالمدار لوجوب الصوم على الرؤية لا على وجود الهلال ، قال العلامة طاهر بن محمد بن هاشم فيمل نقله عنه العلامة الخطيب [2] : تتبعت كلام المتأخرين لقبول الأمثل فلم أر لأحد منهم تصريحا بجواز القبول في الأهلة ولها ضرورة فيها إذ المدار فيها على الرؤية لا

(١) توفي سنة ١٢٦٥ هـ .

(٢) من فتاويه النافعة صـ٢٣ .

على وجود الهلال فحتى يوجد ، بل صرحوا بذلك في مثل النكاح وعللوه بخشية انقطاع التناسل ، أو في نحو الأموال خشية فوات الحقوق إهـــ .

وهذا في الزمن الماضي ، فما بالك بزماننا ؟ ... والله أعلم .

كيفية الاستحالة للرؤية :-

معنى الاستحالة : يقول العلامة الجفري رحمه الله : اقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته بأن لم يتأخر القمر عن الشمس بأكثر مـــن ســـبع درج [(١)]، وذلك أكثر من نصف منزلة ، فإن تأخر بأقل مـــن ســـبع درج أو قـــارن الشمس أو قارن الشمس أو تقدم عليها فالعقل يحكم باستحالة الرؤيـــة ، وهذا من التجريبيات المعدودة من اليقينيات إهـــ شرح العمدة .

يقول العلامة الفلكي السيد عثمان بن عبد الله بن عقيـــل رحمـــه الله في كتابه " إيقاظ النيام في ما يتعلق بالأهلة والصيام " : معنى استحالة الرؤية في الشرع هو من حيث إحالة العادة لها ، أي من حيث إن عادة سير القمر في منازله المقدرة والمشاهدة بما تحيله العادة غير مقبولة في الشرع كما تقـــدم .... ومعنى استحالة الرؤية عادة بأن يخالف خبر الرؤية كيفية عادة مشـــي القمر في منازله التي قدرها المولى عز وجل ، وتلك المخالفة إمـــا في قـــدر حصة المشي بزيادة على منزلة القمر في اليوم والليلة ، وإما في موضع المشي بالانتقال منه إلى غيره ، ويعرف هذين بالتقويم الصحيح إهـــ .

---

(١)كل درجة تساوي أربع دقائق فيكون المجموع ثمان وعشرين دقيقة غير أنا قدمنا عن أستاذنا صالح عبد اللاه بلفقيه أنه في عام٩٦م رؤي هلالٌ مُكثُه اثنتان وعشرون دقيقة والله أعلم.

ثم قال رحمه الله : ومعنى استحالة الرؤية حساً : هو من حيث استفادتنا بالمشاهدة من الليلة الثانية أن الهلال لم يبلغ زائدا على المترلة قدرا يمكن رؤيته به ، فأقل إمكان رؤيته في الليلة الأولى سبع درج ..... فلا بد لرؤيته في الليلة الثانية عشرون درجة لقطعه في اليوم والليلة مترلة كما ذكره المفسرون وهي ثلاث عشرة درجة ، فعدم بلوغه عشرين درجة يقطع الحس باستحالة رؤيته في الليلة الأولى لكونه دون سبع درج .... انتهى كلامه رحمه الله .وقد عاش رحمه الله بين سنة(١٢٤٨هـ /و١٣٣٢)

و الكتاب طُبع بتاوى سنة ١٣٢١ فهو على أقل تقدير قبل أكثر من مائة عام ، وإن كان المحتمل أنه ينقل عن العلامة ابن قاضي باكثير والله أعلم.

أما في عصرنا الحديث فإن الأمر أسهل وأدق كما قدمنا سابقا .

فعصرنا هو عصر التلسكوبات الدقيقة جدا ، ولننقل لك كلام الفلكي محمد شوكت عودة نائب رئيس لجنة الأهلة والتوقيت بالاتحاد العربي لعلوم القضاء والفلك ففيه إن شاء الله بيان وإيضاح ، يقول حفظه الله :(القمر يشرق كل يوم في موعد يتعمد على طوره ، فعندما يكون القمر محاقا فإنه يشرق ويغيب معا تقريبا ، وعندما يكون تربيعا أولا - مرحلة القمر بعد الهلال المتزايد تسمى تربيعا أولا وبعد البدر تسمى تربيعا ثانيا - فإنه يشرق عند منتصف النهار ويغيب عند منتصف الليل تقريبا ، أما عندما يكون بدرا فإنه يشرق مع غروب الشمس ويغرب مع شروق الشمس ، وعندما يكون

هلالا جديدا متزايدا فإنه يشرق بعد شروق الشمس بقليل ويغـــرب بعـــد غروب الشمس بقليل [1] ، ولرؤية هلال الشهر الجديد في السماء الغربيـــة فإننا نقوم بتحري الهلال في اليوم التاسع والعشرين من الشهر الهجري ، ولا بد من توفر شرطين أساسين تستحيل رؤية الهلال بغياب أحدهما :-

أولا : أن يكون القمر قد وصل مرحلة المحاق (الاقتران) قبل غروب الشمس لأنا نبحث عن الهلال وهو - أي الهلال - مرحلة تلي المحاق ، فإن لم يكن القمر قد وصل مرحلة المحاق فلا جدوى إذا من البحث عن الهلال .

ثانيا : أن يغرب القمر بعد غروب الشمس لأن تحري الهلال يبدأ فورا بداية اليوم الهجري الجديد عند غروب الشمس ، فإذا كان القمر ســيغيب أصلا قبل غروب الشمس أو معها فهذا يعني أنه لا يوجد هلال في السماء نبحث عنه بعد الغروب .

فإذا لم يتوفر أحد الشرطين السابقين فإن إمكانية رؤية الهــلال سميــت مستحيلة ، ولكن حدوث الاقتران قبل غروب الشمس وغروب القمر بعد غروب الشمس غير كاف حتى تصبح رؤية الهلال ممكنة ، فهل يمكن رؤية الهلال إذا غرب بعد دقائق معدودة من غروب الشمس مثلا ؟ بــالطبع لا

(١) هذه هي فترة رؤية الهلال .

لأسباب ، (ثم عدد الأسباب وذكر منها) قربه من قرص الشمس ، فظاهريا لا يبعد مسافة بحيث حافته بعكس ضوء الشمس ليرى على شكل هلال ، ثم قربه من ضوء ووهج الشمس عند الغروب يمنع رؤيته مع شدة الغسق ، ومع شدة ضوء الشمس ، (ثم قال محددا) بأن القمر يحتاج إلى ١٢-١٨ ساعة تقريبا بعد الاقتران (المحاق أو تولد الهلال) لينتقل من طور المحاق إلى الهلال ، ففي الحقيقة لا يوجد أي فقيه أجاز بدء الشهر الهجري بمجرد حدوث الاقتران ، لأن ربط بداية الشهر الهجري بحدوث الاقتران هو ربط لمواقيت المسلمين بطور المحاق وليس الهلال .) إهـ من مقالة له بموقع إسلام أون لاين ، وقد ذكرته رغم طوله لأهميته ولما يحمل من توضيحات لمسائل قد تخفى ... والله أعلم ومعرفة القمر بمنازله وسيره إنما يتم بمتابعة النجوم وبالمراصد التي أصبحت متقدمة جداً في عصرنا (قال ابن صلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الأهلة وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد قال ومعرفة منازل القمر يدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم انتهى نقله شيخ الحديث في حاشية الموطأ أهـ .[1]

---

(١) من البراهين لابن قطنه ص١٠ .

وضعية الهلال عند استحالة الرؤية :-

يحصل للهلال اقتران مع الشمس والأرض فيكون القمر بينهما ، وهذا الاقتران هو محاق أسود لا ترى من القمر شيئا ، فإذا خرج من وضع الاقتران كان هذا ميلادا ، لكنه لن يُرى إلا بعد ساعات .

يقول أستاذنا الفلكي صالح عبد اللاه بلفقية حفظه الله :وضع القمر بين الأرض والشمس هو اقتران (ولادة) ولن يرى الهلال (حتى من التلسكوبات) إلا بعد اثنتي عشرة ساعة وسبع دقائق من الاقتران والميلاد هو خروج الهلال من وضع الاقتران ، وعند الفلكيين لا يمكن أن يقل الشهر القمري الحقيقي عن (٢٩) ساعة و دقيقة وهي المدة الزمنية بين اقترانين متتالين فإذا عرفنا الاقتران في الشهر المتقدم يستحيل أن يرى الهلال أقل من تلك المدة والله أعلم.

وقد تقدم قبل قليل كلام الفلكي محمد شوكت عودة مع تفصيله لوضعية الهلال في حالة الاستحالة ، فانظره فإنه مهم وجلي للغاية .... والله أعلم .

ثبوت الاستحالة :-

إذا تحقق القاضي من عدالة الشهود وحدة بصرهم وغياب الاحتمالات الأخرى فيبعد مع ذلك رد الشهادة إلا إذا قطع الحساب باستحالة الرؤية ونقل ذلك عدد التواتر بحيث يحصل اليقين ، قال ابن حجر في الإمداد : نعم إن أجمع عدد التواتر على الاستحالة وعلى أن سببها ضروري عندهم اتجه ما قاله السبكي ، اهـ[1].

وتقدم ذلك مع قوله في التحفة :كشرط إن يتفق أهله أن مقدماته قطعية اهـ[2]. بل قال العلامة علوي باحسن كما نقله عنه العلامة أبوبكر الخطيب : يكفي ذكر الاستحالة في خمسة كتب فصاعدا من كتب الحساب . إهـ[3].

وقال التقي السبكي عن قطعهم بالاستحالة : ويظهر أن يكتفي فيه بإخبار واحد موثوق به وبعلمه ، أما اثنان فلا شك فيهما .. إهـ[4] فإذا نقل قطع أهل الحساب ثقة ولو واحد كفى قال العلامة بن قطنه رحمه الله

---

(١) الإمداد صـ٣٩٢ من صورة مخطوطة .

(٢) تحفة ابن حجر (٣/٤٢٠) .

(٣) الفتاوى النافعة صـ٢٧ للخطيب .

(٤) في فتاويه صـ١/٢١١ .

(والإجماع المنقول بالآحاد حجة أيضاً كما في جمع الجوامع وحينئذٍ فيكفي بقل الثقة إجماع أهل الحساب أن هذا الأمر المستحيل ..أهـ [1]

ويمكن أن يعلق الأمر على حصول اليقين عند القاضي من عدمه فحكم القاضي هو الذي أُنيط به وجوب الصوم على عموم الناس .... والله أعلم .

ثم رأيت العلامة علوي بن سقاف الجفري نص على ذلك في شرح العمدة ، قال رحمه الله : أقول وهذا كله مبني على أن الحاكم يعرف الحساب ليمكنه الحكم بأن الحساب القطعي خالف الشهادة الظنية ، أما إذا لم يعرف الحاكم الحساب وإنما أخبره حاسب عدل فإن خبره لا يكون حجة للحاكم في رد الشهادة ، بل غاية ما يتعارض عند الحاكم ظنان حاصلان من الشهادة وخبر الحاسب ، فيرجح بينهما بنحو حديث إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب ، وبإلغاء الشارع القطعي مع صحة عدالة الشهود ، لأن اجتماع ظنين على مظنون واحد محال ، وهذا أولى من إطلاق إلغاء الشهادة إذا دل الحساب القطعي على استحالة الرؤية وإطلاق قبولها إهـ شرح العمدة للجفري صـ١٣ وما بعدها .

---

(١) البراهين لابن قطنه ص(٥٨) .

(تنبيه) رد الشيخ ابن قاسم العبادي في حاشيته على التحفة (٣/٣٨٣) القول بصحة التواتر بأن شرط التواتر المفيد للقطع كونه محسوسا وهنا الإخبار لا عن محسوس ، قال رحمه الله : يرد عليه أن إخبار عدد التواتر إنما يفيد القطع إذا كان الإخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات والكلام فيه إهـ .

ويُجاب عليه بأن المقدمات في عصرنا أصبحت محسوسة مشاهدة ، يقول العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله في كتابه " إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة " معقبا على ابن قاسم رحمه الله : إن كان مراده الاعتراض بأن التواتر لا يمكن هنا لعدم حسية تلك المقدمات فليس بصحيح ، لأن الحساب كما ذكره في الكواكب الدرية مبني ومؤسس على آلات رصدية محسوسة يتوصل بها إلى معرفة مقادير حركات الكواكب وغيرها . تلك الآلات إذا وضعت على وضعها المخصوص عند أهل هذه الصناعة أفادت بواسطة النظارات المعظمة معرفة حركات الكواكب ومقاديرها وأبعاد بعض الكواكب عن بعض ومحاذاة بعضها لبعض وتعيين مواضعها بالحس والمشاهدة ، فقد ظهر أن تلك المقدمات حسية فيفيد الإخبار حينئذ عنها القطع فهو صحيح . فيتعين حمله على ذلك .. إهـ ، وقد نقله عنه الشيخ

العلامة سالم سعيد بكير في " إقامة البراهين " صـــ٥٢ فكان إقراراً... والله أعلم .

فائدة :-

ما ذكره ابن عبد البر والنووي : أنه قد ينقص شهران متواليـــان وقـــد ينقص ثلاثة شهور وأربعة شهور متوالية ، ولا ينقص أكثر من أربعة أشهر ، وهذا حكم استقرائي (راجع فتح الباري ١٤٩/٤و١٥٠) .. قال علي القاري : { ومع ذلك الظاهر أنه لو وقع خلاف ذلك يؤخذ به ، انتهى (المرقاة ٤:٦٦٦) وهذا ليس من كلام القاري إنما نقله عن ابن حجر كمـــا في المرقاة } إهـــ من كتاب القول المنشور في هلال خير الشهور .. لعبـــد الحميد الكنوتي [(١)] أي أن نقص أشهر متوالية ليس علامة و إنما العلامة هو وقوع الرؤية الهلالية وهذا ظاهر والله أعلم

قال بعض أساتذتنا الفلكيين بأن وقوع ثلاثة أشهر نـــواقص في مكـــان واحد صعبٌ وأما الأربعة فنادرة والله أعلم .

(تنبيه) لا اعتبار بكبر الهلال أو صغره فقد تنعدم رؤيته في ليلة الشك ثم بعد ليلتين قد يبدو كبيرا فلا اعتبار بذلك وإنما الاعتبـــار بثبـــوت الرؤيـــة وشروطها ، ففي صحيح مسلم في كتاب الصيام باب بيان أنه لا اعتبـــار

(١) صـــ١٥٤ ط دار ابن حزم ١٤٢١-٢٠٠٠ .

بكبر الهلال أو صغره من حديث أبي البختري الطائي قال خرجنا للعمرة ، فلما نزلنا ببطن نخلة تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثـــلاث وقـــال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا إنا رأينا الهلال فقـــال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقـــال أيٌّ ليلـــة رأيتموه قلنا ليلة كذا وكذا ، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله مدّه للرؤية فهو لليلة رأيتموه) إهـــ

قال الإمام النووي في شرحه (٧/١٩٩) معناه أطال رؤيته إلى الرؤية) إهـــ

وقد يشتبه ذلك على الناس وهو ما حصل في دخول هذا الشهر شهر محرم سنة (١٤٢٧هـــ) عندما رأى الناس الهلال بعد ليلتين كـــبيراً فظـــن بعضهم أن الهلال ابن ثلاث وقد ذكر أستاذنا الفلكي ســـالم الجعيـــدي أن أكبر الفلكيين العرب وهو الأستاذ صالح العجري الكويتي قـــد ذكـــر أن هلال محرم هذا ربما سيُرى كبيرا .. والله أعلم .

<u>(فائدة)</u> في أهمية تعلم علم المنازل والحساب (قال ابن قاسم تعلم منـــازل القمر فرض كفاية أهـــ البراهين لابن قطنه ص(١٧) .

الخاتمة

يبدو جليا أن إثبات دخول الشهر بتقدم شهود برؤيته مع قــول أهــل الفلك والحساب باستحالة الرؤية واقتناع القاضي بذلك هو خطأ واضــح جلي ، كما أنه لا يليق بهذه الشريعة الإلهية أن يقال أنها تقر شــيئا غــير موجود ، ومن ثم كان القول برد الشهادة متى ما ثبت بالحساب اســتحالة الرؤية هو الواضح الذي لا ينبغي المصير إلى غيره .. أما إثبات دخول الشهر بمجرد الحساب فأظنه فيه نظر ..

ولذا نقول بأن الحساب والفلك والمكبرات تؤثر في النفي لا في الإثبات وهو ظاهر كلام ابن حجر [(١)] والله أعلم .

أسأل الله عز وجل القبول، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصــحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) وهو رأي الشيخ يوسف القرضاوي من المعاصرين في فتوى له إذ يقول :
(.. ورأينا: أن نعتمد الحساب في عصرنا ــ على الأقل ــ في النفي لا في الإثبات)
تنظر في موقعه http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/1620.html.

المراجع

١. صحيح مسلم
٢. شرح مسلم للنووي
٣. المجموع للنووي
٤. تحفة المحتاج لابن حجر مع حواشي ابن قاسم وعبدالحميد
٥. مغني المحتاج للشربيني
٦. نهاية المحتاج للجمال الرملي
٧. الإمداد لابن حجر نسخة مصورة عن مخطوطة
٨. شرح العمدة للعلامة علوي بن سقاف الجفري
٩. فتاوى تقي الدين السبكي
١٠. الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي
١١. فتاوى العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه
١٢. فتاوى العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى
١٣. الفتاوى النافعة للعلامة أبي بكر بن أحمد الخطيب
١٤. إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام لابن حجر
١٥. العلم المنشور في هلال خير الشهور للتقي السبكي

١٦. البراهين العقلية في أحكام رؤية الأشهر الهلالية للعلامة محمد بن عبدالله بن قطنة

١٧. إيقاظ النيام (في الأهلة) للعلامة عثمان بن عبد الله بن عقيل

١٨. إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة للعلامة محمد بن بخيت المطيعي

١٩. رسالة إقامة البراهين والأدلة للعلامة سالم سعيد بكير

٢٠. القول المنشور في هلال خير الشهور .. لعبد الحميد الكنوتي

٢١. الشيخ محمد المختار السلامي في بحث مجلة مجمع الفقه

٢٢. رسالته مشاركة علماء حضرموت للعلامة عمر الجيلان

المواضيع

كتب ورسائل للمؤلف:

١)الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة

٢)أحكام التصنيع في الفقه الإسلامي.

٣)الأوراق النقدية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي.

٤)فك الإغلاق عن صيغ الطلاق .

٥)اليواقيت في ضوابط وأحكام المواقيت .

٦)غير المعتمد في منهاج النووي .

٧)النبراس في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس .

٨)أحكام عقد الصرف وتقلب أسعار العملات.

٩)الرأي السديد عند اجتماع الجمعة والعيد.

١٠) تعليقات على فوائد النكاح للعلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل.

١١) آليات التنمية في الشريعة الإسلامية.

١٢) حوار الحضارات الممكن الناجع والآلية.

١٣) تنمية الشعور بالمسؤولية لدى أفراد المجتمع.

١٤) إضراب العاملين عن العمل في الفقه الإسلامي.

١٥) حسن المقال في استحالة رؤية الهلال.

١٦) مدخل الى الفقه في حضرموت.

١٧) إعانة السالك الى ألفية ابن مالك.

١٨) الشرح المنشود على مراقي السعود.

١٩) ختان الإناث ـــ كيفية وأهمية وأخطاء وتتمات ـــ.

٢٠) إفهام النجيب بالوصية بمثل النصيب مع ملحق حساب الوصية مع الإرث.

٢١) من أحكام الشعْر الفقهية.

٢٢) مباحث في أحكام الزكاة.

٢٣) النظرية العامة للتنمية في الإسلام.

٢٤) السير التنموي الناجع.

٢٥) جمع النيتين في عمل واحد.

٢٦) هل يبرأ الجاني أو عاقلته شرعاً بدفع الدية القانونية.

٢٧) الشيخ الإمام سالم بن فضل بافضل مع ملحق عن زاويته ونبذه عن الشيخ فضل بن عبدالله بافضل.

٢٨) الإحسان في مختصر علوم القرآن.

٢٩) تحديد المستحق لجائزة المسابقات العلمية عن طريق القرعة بين الفائزين.

٣٠) ضوابط ومسائل نحتاجها في المعاملات المعاصرة.